

مع الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

(القاعدة) الأحاديث المطلقة في تكفير الذنوب مقيدة بترك الكبائر كما
في قوله تعالى : { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم }
وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) وفي لفظ آخر
(ما لم تغشى الكبائر) والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة عند اجتناب
الكبائر كما قال صلى الله عليه وسلم : (من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع
من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فالحج المبرور ليس فيه رفث ولا فسوق هذا
الحج المبرور، ليس فيه ما يبطله وليس فيه ما ينقصه من المعاصي ، وهذا
الذي يوجب الجنة.

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير
خبث الحديد والذهب والفضة) رواه الترمذي والنسائي بسند صحيح ،

س/ ما حكم إكثار الناس العمرة بعد الحج مع التنعيم والجعرانة؟
ج/ لا حرج ، إذا تيسر وليس فيه زحمة ولا فيه أذى مثل ما فعلت عائشة
رضي الله عنها فقد أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم مع أنها اعتمرت
قارنة .

أما إذا كان زحام : فالترك أفضل كما ترك الصحابة رضوان الله عليهم .

س/ وما الأفضل في ذلك . أحسن الله إليك . ؟

ج/ إذا لم يكن هناك زحام يأخذ مائة عمرة كل ما تيسر أو يأخذ ألف عمرة كل ما تيسر مثل ما قال صلى الله عليه وسلم (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) وهذا يعم مائة عمرة أو ألف عمرة متى ما تيسر بغير مشقة وبغير أذى الناس .

س/ إذا أخذ عمرة وقت احرم من ميقاته ثم أراد أن يأخذ عمرة ثانية فهل يرجع إلى ميقاته أو من التنعيم؟

ج/ ما دام في مكة من التنعيم مثل ما أحرمت عائشة رضي الله عنها أو عرفة أو غيرها من الحل .

وعنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : " نعم ، حجي عنها رأييت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء " رواه البخاري .
الشرح :

.. هذه الأحاديث تتعلق بحج الصبي والحج عن كبير السن وعن الميت ، وكلها تدل على صحة الحج من الصبي الصغير ويكون نافلة كما يأتي .
وعلى صحة الحج عن الشيخ الكبير العاجز لو حج عنه ابنه أو ابنته أو غيرهما .

وهكذا الحج عن الميت إذا كان عليه حج دين أو حج فريضة، يحج عنه أيضاً .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء ، فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : " رسول الله " فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر " رواه مسلم .

الشرح :

الحديث الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم (لقي ركباً بالروحاء) والروحاء هي موضع في طريق مكة إلى المدينة لقيهم النبي هناك . فقال - صلى الله عليه وسلم - من القوم؟ يسألهم ، فقالوا : المسلمون . يعني نحن المسلمون . فقالوا: من أنت؟ قال: " رسول الله " ، فرفعت امرأة صبياً فقالت ألهذا حج ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (نعم ، ولكي أجر) . هذا يدل على أنه لا بأس بأن يحج عن الصبي، يحج عنه أبوه أو أمه من يتولاه الذي معه إذا حج عنه فلا بأس وله أجر وللصبي أجر وللذي يحج به أجر ولكنه نافلة ، وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد الكندي قال حج أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين وابن عباس حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ قال: (وقد ناهزت الاحتلام) يعني لم يبلغ فهو نافلة ؛ فإذا بلغ واستطاع الحج وجب عليه أن يحج .

. وعنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال - صلى الله عليه وسلم - (نعم) وذلك في حجة الوداع . متفق عليه .
الشرح :

الحديث الثاني: " أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - " في حجة الوداع في منصرفه من مزدلفة إلى منى .

فسألت امرأة إن أبي شيخ كبير أفأحج عنه ؟ قال صلى الله عليه وسلم :
" حجي عنه " .

فيه جواز الحج عن الشيخ الكبير العاجز يحج عنه ابنه أو ابنته لأنه كالميت عاجز يحج عنه مثل حديث أبي رزين العقيل قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه؟ قال صلى الله عليه وسلم : "حج عن أبيك واعتمر " .

" وكان الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر " فيه أن على ولي الشاب أن يمنعه

من الوقوع فيما لا ينبغي ، ولهذا جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر لئلا يفتن بها .
وقال بعض العلماء : فيه دليل على أنها كانت سافرة وأنه لا بأس بالسفور في الحج .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الحجفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة " متفق عليه .

. وعن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل العراق ذات عرق . رواه أبو داود والنسائي .

ما من كان دون المواقيت : من أهل جدة وبحرة وغيرهم يحرمون من محلهم لقوله صلى الله عليه وسلم : " ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ " فإذا أراد أهل جدة الحج فإنهم يهلون من أماكنهم ، فمن أراد الحج والعمرة ومكانه خارج الحرم ساكن فيه . إذا أراد الحج أو العمرة . أحرم من مكانه لمن كان دون المواقيت حتى أهل مكة في الحج يهلون من مكة .

أما العمرة : فالذي عليه جمهور أهل العلم منهم يخرجون إلى الحل لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما أرادت عائشة رضي الله عنها العمرة " أمرها

أن تخرج إلى التنعيم " خارج الحرم فدل على أن قوله : " حتى أهل مكة من مكة " في الحج، أما العمرة فمن خارج حدود الحرم لحديث عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيحين .

س/ من ذهب إلى جدة من أجل التنزه أو السياحة وهو قاصد من حين خروجه من الرياض العمرة لكن أذهب إلى جدة أولاً اجلس فيها أياماً ثم بعد ذلك يعتمر فما الحكم؟

ج/ إذا قضى حاجته من جدة يعود إلى الميقات الذي مر به إذا كان ناويه من بلده قبل أن يمر السيل ، و إما أن يحرم معجلاً من الميقات ثم يعتمر ويذهب إلى جدة .

س/ أحسن الله إليك إذا نوى الشخص أن يعتمر وهو من أهل نجد ثم جاوزت الطائرة الميقات فإذا وصل إلى المطار فهل يجوز أن يذهب إلى رابغ ؟

ج/ لا ، يعود إلى الميقات .

س/ إذا ذهب إلى رابغ هل يلزمه فدية؟

ج/ فيه خلاف ؛ لكن الأظهر لي يلزمه فديه ، وإلا بعض أهل العلم يرى أنه إذا انتقل إلى ميقات آخر لا بأس لكن ليس عليه دليل والرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (هن لهن ولمن أتى عليهن).

س/ يعني لا بد من الميقات الذي مر عليه؟

ج/ نعم أول ميقات مر عليه ناوياً للحج أو العمرة .

س/ إذا كان مسافراً بالطائرة وقالوا بعد نصف ساعة سوف نمر فوق

الميقات فلي يخشى أن يفوته الميقات؟

ج/ يحتاط لا بأس الاحتياط مطلوب.

س/ إذا نسي الميقات وتعداه هل يلزمه أن يرجع؟

ج/ نعم يرجع ويحرم من الميقات إذا كان ما بعد أحرم ، أما إن أحرم

فعليه دم ولا يرجع .

س/ الإحرام قبل الميقات هل يلزمه شيء؟

ج/ مكروه وإذا أحرم قبل الميقات لزمه إتمام ما نوى ، أحرم بعض

السلف من الشام لكن الأولى ترك ذلك واتباع السنة. ...

س/ إذا استعد للإحرام في بيته ولبس ملابس الإحرام فلما وصل الميقات

لبي هل فيه شيء؟

/ ليس فيه شيء لكن لا يحرم إلا من الميقات أما الملابس والغسل فلو

فعله في بيته فلا حرج.

س/ إذا قرب من الميقات وهناك أماكن للوضوء والغسل فلو اغتسل

بدون أن يمر على الميقات وهو على (الشارع العام) هل يلزم أن يذهب

إلى مكان الميقات و يلبي؟

ج/ إذا حاذاه (حاذى الميقات) يحرم.

إذا حول المفرد حجه إلى قران هل يصح؟

ج/ لا يصح، أما إذا كان معه عمرة وحولها إلى قران لبي بالحج مع العمرة فلا بأس إذا كان معه هدي .

س/ أحسن الله إليك قول المحرم لبيك عمرة ما فيها تلفظ بالنية؟

ج/ هذا خاص بالنسك ، العبادات توقيفية ليست بالهواء ولا بالرأي ،الحج لا بد من التلفظ.

باب الإحرام وما يتعلق به

وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول - صلى الله عليه وسلم - قال: " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال" رواه الخمسة . وصححه الترمذي وابن حبان .

الشرح :

حديث خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال" فكان النبي عليه الصلاة والسلام يلبي والناس يلبن ويرفعون أصواتهم بالإهلال وهو شعار عظيم ، شعار الحج والعمرة والسنة الجهر بذلك ولهذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال إعلاناً لهذا النسك العظيم ، فلم يزل يلبي حتى وصل إلى البيت ترك التلبية وبدأ بأذكار الطواف هذا في عمرة الجعرة .

وأما في الحج فيستمر في التلبية إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة فيقطع ويبدأ بالتكبير. أما المعتمر فقط فإنه يلبي حتى يبدأ بالطواف . والسنة للمؤمن أن يرفع صوته في التكبير إذا علا نشراً أو روابي من الأرض في الأسفار وبطون الأودية والسهول يشتغل بالتسبيح والتلبية . ومشروع له أن يرفع صوته بالتلبية مطلقاً في جميع الأوقات والأماكن حتى يقطع عند رمي جمرة العقبة . وفي العمرة عند الشروع في الطواف .
س/ المعتمر إذا وصل إلى البيت ورأى الكعبة لكن لم يشرع في الطواف هل يقطع التلبية أم يلبي وهو يرى البيت؟

ج/ لا يزال يلبي حتى يصل إلى البيت ، أما حديث أنه إذا رأى البيت يرفع يديه ويقول : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة فهو حديث معضل ومنقطع ، لا يزال يلبي حتى يشرع في الطواف .
س/ من له منزل دون الحرم مثلاً هل ينزل ويستريح فيه أم مباشرة يعتمر؟
ج/ إذا استراح فلا بأس يستحب له الغسل إذا دخل مكة ليس بلازم أن يبادر إذا احتاج إلى استراحة .

س/ ما حكم التلبية ؟

ج/ سنة مؤكدة

س/ إذا طاف رجل وأراد مسح الركن اليماني ووقعت يده على يد امرأة ؟
ج/ الصواب أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً حتى ولو أجنبية لكن إذا تعمد لمسها فعليه أثم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه .

الشرح :

هذا يدل على أنه يستحب أن يتطيب قبل إحرامه وعند الحل قبل أن يطوف طواف الإفاضة ما يحصل في الحج من الاختلاط والروائح المتعددة فيكون في تطيبه راحة له وراحة لغيره فإن التعطير مما يحبه الله وهو من صفات المرسلين فيستحب التطيب بالجمع والأعياد وعند الاجتماع بالناس في جميع الأحوال ، فإذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر تطيب قبل أن يطوف طواف الإفاضة تأسياً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - .